

ص-0000162-30102-08-2023

06 جوان 2023

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع: طلب شهادة في عدم الخضوع للضريبة على الشركات.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ بتاريخ 14 مارس 2023.

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين المجمع
من الحصول على شهادة في عدم
الخضوع للضريبة على الشركات.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام الفصل 13 من القانون عدد
84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة
في قطاع الفلاحة والصناعات التقليدية، تنتفع هذه المجامع بالنظام الجبائي الخاص
بالدولة. وبالتالي فإن المجمع
خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات الذي تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. هذا ولا
يستوجب عدم الخضوع للضريبة على الشركات الاستظهار بشهادة في الغرض.

هذا وتبقى مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي قد يحققها المجمع تبقى
خاضعة لخصم من المورد تحرري ونهائي بنسبة 20% من مبلغها الخام وذلك وفقا
لأحكام الفصل 52 من المجلة المذكورة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
للإيضاح: نتيمة الغريبي حرم الغريبي